



وزارة المالية

قطاع شئون المحاسبة العامة

إدارة التوجيه والنظم

تعميم رقم (3) لسنة 2018 بشأن بيان الحسابات المالية الربع سنوية للجهات الحكومية



Minister Of Finance

وزير المالية

مقدمة

نظرا لتطبيق نظم إدارة مالية الحكومة وما يتطلبه من عرض وافصاح كامل للبيانات المالية للجهات الحكومية ، واستنادا للمادة (35) من المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 والتي تنص على " تقدم كل جهة حسابات شهرية وربع سنوية عن الإيرادات والمصروفات وغيرها من الحسابات إلى وزارة المالية وفقا للتبويب الذي صدرت به الميزانية ، طبقا للتعميمات التي تصدرها هذه الوزارة وفي المواعيد التي تحددها ، وتوقع هذه الحسابات من رئيس الجهة المختصة أو من ينوب عنه ومن المراقب المالي ورئيس الحسابات " ، والتعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي)، والتعميم رقم (5) لسنة 2016 بشأن دليل رموز وتصنيفات الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وفقا لدليل إحصاءات مالية الحكومة .

وعليه فقد أصدرت وزارة المالية هذا التعميم متضمنا التعليمات والقواعد اللازمة لإعداد بيان الحسابات المالية الربع سنوية لكافة الجهات الحكومية، كما تضع وزارة المالية خبرة وجهود المختصين لديها (قطاع شئون المحاسبة العامة – إدارة التوجيه والنظم) للتعاون مع كافة الأجهزة المالية بالجهات الحكومية لإيضاح ما يتعلق بهذا التعميم والرد على أي استفسار بشأنه.

والله ولي التوفيق،،،

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

أولاً: القواعد والأحكام العامة:

على جميع الجهات الحكومية إتباع ما يلي:

- 1- التقيد بالقواعد والتعليمات الخاصة بإعداد البيانات المالية الربع سنوية طبقاً للتعليمات المالية الصادرة بالتعميم.
- 2- الالتزام بمسميات دليل رموز الحسابات للجهات الحكومية حسب ما هو وارد بالتعميم رقم (4) لسنة 2015 بشأن دليل رموز وتصنيفات الميزانية (الأساس النقدي)، والتعميم رقم (5) لسنة 2016 بشأن دليل رموز وتصنيفات الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية وفقاً لدليل إحصاءات مالية الحكومة.
- 3- ضرورة التزام الجهات الحكومية بإدخال بياناتها المالية الخاصة باليرادات والمصروفات بنظم مالية الحكومة (GFMIS) أولاً بأول لتكون تقارير الربع سنوية معبرة عن الواقع الفعلي للجهات الحكومية.
- 4- الالتزام بتنفيذ برامج خطة التنمية وفقاً لما هو مدرج بميزانية الجهة لتحقيق الأهداف الواردة بالخطة الإنمائية للدولة وتزويدنا ببيان مفصل لمشاريع خطة التنمية المنفذة الخاصة بالربع المعني وإيضاح أسباب التأخير إن وجدت.
- 5- ضرورة التزام الجهات الحكومية بمتابعة تسوية أرصدة الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية (الأصول/الخصوم/الحسابات النظامية) بأنواعها وإجراء التسويات اللازمة للحد من تضخم أرصدها.
- 6- ضرورة الالتزام بإقفال الفترات الشهرية للربع المعني لجميع الأنظمة الفرعية والنظام الرئيسي الأستاذ العام وفقاً للتعميم رقم (1) لسنة 2018 بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لإقفال الفترات الشهرية للجهات الحكومية على نظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS).

7- إجراء الجرد لكل من النقدية بالصندوق، والطوابع المالية والبريدية والبطاقات الممغنطة والشيكات تحت التحصيل في نهاية دوام آخر يوم عمل من الربع المعني، مع تزويد وزارة المالية بنسخة من هذا الجرد فور الانتهاء منه، واعداد مذكرة التسوية للصندوق لإيضاح أسباب الفرق عن الرصيد الدفترية إن وجد.

8- إرفاق نسخة من كشوف حسابات الجهة لدى بنك الكويت المركزي والبنوك المحلية والبنوك الأجنبية وكذلك مذكرات التسوية لإيضاح أسباب الفرق عن الأرصدة الدفترية إن وجد.

9- إرفاق بيان بمتابعة الأرصدة المتراكمة للحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية (الأصول/الخصوم/الحسابات النظامية) متضمن أرصدة أول المدة وما تم تسويته منها والرصيد المتبقي وأسباب عدم التسوية.

10- إعداد البيانات المالية للربع السنوي المعني طبقاً للقواعد الواردة بهذا التعميم وإرسال (4 نسخ) إلى وزارة المالية – شئون المحاسبة العامة معتمداً من رئيس الجهة المختصة أو من ينيبه عنه وجهاز المراقبين الماليين، في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لانتهاء كل ربع.

ثانياً: المذكرة الإيضاحية :

إعداد مذكرة إيضاحية تشمل عرض لأهم الأهداف التي تم تحقيقها خلال الربع المعني وما لم يتم تحقيقه وأسباب ذلك، والإيرادات المحصلة والإيرادات المستحقة واجبة التحصيل والمصروفات الفعلية والحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية، بحيث تعبر المذكرة الإيضاحية عن خطة الميزانية المنفذة مع بيان ما تم تنفيذه من مشاريع خطة التنمية خلال الربع المعني وذلك على النحو التالي:

1. الإيرادات:

- بيان أسباب الزيادة أو النقص في الإيرادات المحصلة خلال الربع السنوي المعني عن الإيرادات المعتمدة على مستوى النوع.
- إيضاح الإيرادات الواجبة التحصيل والتي تعذر تحصيلها وأسباب ذلك وما تم قيده منها بالحسابات النظامية.
- إيضاح الإيرادات (رسوم أخرى، إيجارات أخرى، رسوم متنوعة، إيجار أراضي أخرى، إيرادات متنوعة أخرى) التي لها صفة الاستمرار.
- تفصيل مبالغ الإيرادات المحصلة من المكاتب الاستشارية والواردة في نوع (إيرادات المكاتب الاستشارية) على النحو الآتي:
 - اسم المكتب الاستشاري.
 - المبلغ المحصل من كل مكتب.
 - بيان بالإيرادات التي تعذر تحصيلها على مستوى كل مكتب استشاري مع بيان أسباب عدم التحصيل.

2. المصروفات:

- عرض عام لجميع الأبواب موضحاً ربط الميزانية والاعتمادات الإضافية والاعتمادات المنقولة من الاعتماد التكميلي العام.
- عرض مفصل لكل باب على حدة موضحاً ربط الميزانية والاعتمادات الإضافية والمنقولة من الاعتماد التكميلي العام مع بيان أسباب النقل.
- أسباب ارتفاع وانخفاض معدلات الصرف خلال فترة الربع المعني عن المعدل الطبيعي.
- بيان الوظائف الشاغرة والمشغولة.
- بيان الوظائف المدرجة على بند العقود.
- أسباب ظهور الاعتمادات غير المستخدمة خلال الربع المعني (إن وجد).
- عرض مفصل لجميع اعتمادات مصروفات مشاريع خطة التنمية مع بيان أسباب عدم الصرف أو انخفاض الصرف (إن وجد).

3 الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية:

عرض عام للحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية (الأصول والخصوم والحسابات النظامية) يتضمن رصيد أول المدة وما تم تسويته منه خلال الربع المعني مع إيضاح أسباب عدم تسوية الأرصدة المتبقية من الأرصدة المدورة من سنوات سابقة في كل بند ونوع وفقاً لما يلي :

أ- الأصول:

عرض للأرصدة الفعلية مع مقارنتها بالأرصدة الدفترية وفقاً لما يلي:

- الصندوق - مقارنة رصيد حساب النقدية من واقع محضر الجرد الفعلي في آخر يوم عمل من الربع المعني مع السجلات المعتمدة وبيان أسباب الفرق.
- البنوك (بنك الكويت المركزي - البنوك المحلية - البنوك الأجنبية) مقارنة رصيد الحسابات من واقع السجلات في الرصيد من واقع شهادة تأييد رصيد حساب البنك وأسباب الفرق.
- الأصول المالية المحلية- حسابات مدينة أخرى - مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية وتفصيل المبالغ حسب الأبواب والإجراءات التي اتخذت لتسويتها خلال السنة المالية.
- الأصول المالية المحلية - حسابات مدينة أخرى - مبالغ تحت التسوية وتفصيل المبالغ مع ذكر أسباب عدم تسويتها مع الجهات المختصة والإجراءات التي اتخذت لتسويتها خلال السنة المالية.
- الأصول المالية المحلية - حسابات مدينة أخرى - مبالغ تحت التحصيل وتفصيل المبالغ مع ذكر أسباب عدم التحصيل والإجراءات التي اتخذت لتحصيلها خلال السنة المالية.
- العهد النقدية الشخصية أسباب عدم تسويتها خلال السنة المالية.
- الأصول - دفعات اعتمادات مستندية أسباب عدم تسويتها في حالة انتهاء صلاحية تلك الاعتمادات المستندية والإجراءات التي اتخذت لتسويتها خلال السنة المالية.
- الأصول - دفعات واعتمادات نقدية بالخارج وطبيعة المبالغ وأسباب عدم تسويتها خلال السنة المالية.

ب- الخصوم:

- الخصوم المالية المحلية-مستحقات ومخصصات - مرتجع مرتبات إيضاح أسباب عدم صرف أو تسوية خلال السنة المالية.
- الخصوم المالية المحلية-مستحقات ومخصصات - خصميات من المرتبات لحساب جهات أخرى أسباب عدم التحويل إلى الجهات المختصة خلال السنة المالية.
- الخصوم المالية المحلية - مستحقات ومخصصات-مبالغ مخصوم بها على أنواع بنود مصروفات الميزانية وتفصيل مبالغها مع ذكر أسباب عدم صرفها أو تسويتها خلال السنة المالية.
- الخصوم المالية المحلية - مستحقات ومخصصات-مخصصات أسباب عدم الصرف خلال السنة المالية.
- الخصوم المالية المحلية - مستحقات ومخصصات - مكافآت أسباب عدم الصرف خلال السنة المالية.
- الخصوم المالية المحلية - حسابات دائنة أخرى - تأمينات أسباب عدم صرف أو تسوية خلال السنة المالية.
- الخصوم المالية المحلية - حسابات دائنة أخرى-مقبوضات تحت تسويتها للإيرادات أسباب عدم تسويتها إلى الإيرادات خلال السنة المالية.
- الخصوم المالية المحلية - حسابات دائنة أخرى - مبالغ تحت التسوية وتفصيل المبالغ مع ذكر أسباب عدم تسويتها أو صرفها مع الجهات المختصة والإجراءات التي اتخذت أو ستتخذ لضمان صرفها أو تسويتها خلال السنة المالية.
- الخصوم المالية المحلية - حسابات دائنة أخرى-مبالغ محصلة لحساب جهات أخرى أسباب عدم التحويل إلى الجهات المختصة خلال السنة المالية.

ج- الحسابات النظامية:

عرض عام لكل بند ونوع من بنود وأنواع الحسابات النظامية متضمنا مقارنة أرصدة أول المدة بالرصيد في نهاية الربع المعني مع بيان أسباب عدم تسوية الأرصدة المدورة من سنوات مالية سابقة في كل بند ونوع من أنواع الحسابات النظامية وبيان ما يلي:

- بيان وتصنيف الديون المستحقة للحكومة حسب طبيعة نوعها.
- أسباب عدم تحصيل الديون المستحقة للحكومة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.
- أسباب عدم صرف الديون المستحقة على الحكومة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.
- أسباب عدم رد قيمة الشيكات وخطابات الضمان التي انتهى الغرض منها (إن وجد).
- بيان أسباب الفرق بين الأرصدة الدفترية لعهد الطابع المالية أو البريدية أو البطاقات الممغنطة والأرصدة من واقع محضر الجرد في آخر يوم عمل من الربع السنوي المعني (إن وجد).
- أسباب عدم تسوية رصيد حسابات خدمات وأعمال مؤداه وطبيعة كل مبلغ.
- أسباب عدم تحصيل الشيكات الواردة إلى الجهة والمرسلة إلى البنك للتحصيل.
- أسباب عدم تحصيل قيمة الطابع المالية الحكومية الإلكترونية.

❖ كشوف وبيانات أخرى:

- شهادات تأييد أرصدة حسابات البنوك في نهاية الربع المعني.
- محضر جرد الصندوق معتمد.
- محضر جرد الطابع البريدية معتمد.
- محضر جرد الطابع المالية معتمد.
- محضر جرد البطاقات الممغنطة معتمد.
- محضر جرد شيكات تحت التحصيل معتمد.

رابعاً: تسري أحكام هذا التعميم من تاريخ صدوره على أن يلغى العمل بالتعميم التالية الصادرة من وزارة المالية وهي كالتالي:

- تعميم رقم (11) لسنة 1973 بشأن التعليمات الواجب مراعاتها عند اعداد كشف الحسابات الشهري.
- تعميم رقم (14) لسنة 1973 بشأن التعليمات الواجب مراعاتها عند اعداد كشف الإيرادات والمصروفات والحسابات الخارجة عن الفترات الربع سنوية.
- تعميم رقم (10) لسنة 1978 بشأن التعليمات الواجب مراعاتها عند إعداد كشف الإيرادات والمصروفات والحسابات الخارجة عن الفترة الربع سنوية.
- تعميم رقم (1) لسنة 1982 بخصوص كشف الحساب الشهري.
- تعميم رقم (4) لسنة 1982 بخصوص كشف الإيرادات والمصروفات عن الفترات الربع سنوية.
- تعميم رقم (1) لسنة 1988 بيان الحسابات المالية الشهرية للهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة.
- تعميم رقم (2) لسنة 1988 بيان الحسابات المالية الربع سنوية للهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة.
- التعليمات المالية التي تتعارض مع أحكام هذا التعميم.